

الزواج عند فئة المعتقات في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين 1800-1830م

Marriage among category of freed women in the city society of Algiers during the ottoman era between 1800-1830

✍ **فتيحة علواش**

جامعة الجزائر 02 (الجزائر)

fatiha.alouache@univ-alger2.dz

ملخص:	معلومات المقال
إن بعض الفئات المهمشة في المجتمع كالعبيد والمعتقين لم تحظ بالدراسات الكافية خلال الفترة العثمانية ولعل هذا ما يدفعنا للبحث عن مصير المحررين من العبيد، خاصة فئة المعتقات التي احتلت حيزا هاما في مجتمع مدينة الجزائر خلال النصف الأول من القرن 19م، كنتيجة لتعاظم ظاهرة العتق، التي حررت المعتقة من قيود العبودية وجعلتها امرأة حرة، ولكن في الوقت نفسه تركتها مقيدة بماضيها من خلال لقبها واستمرار علاقتها بسيدها. ولذلك كان من المهم التعرف على واقع هذه الفئة من النساء، واستخلاص الصعوبات التي واجهتهن في سبيل الارتقاء في المجتمع والاندماج فيه عن طريق الزواج.	تاريخ الارسال: 2022/04/12 تاريخ القبول: 2022/05/10 الكلمات المفتاحية: ✓ المعتقات ✓ الزواج ✓ العتق ✓ الاندماج
Abstract:	Article info
Some marginalized groups in society ,such as slaves and freedmen ,did not receive adequate studies during the Ottoman period, and perhaps this is what motivates us to search for the fate of the freed slaves especially the category of freed women which occupied an important place in the society of the city of Algiers during the first half of the 19th century ,as a result of the growing phenomenon of Manumission ,which liberated the freed woman from the bondage of slavery and made her a free woman ,but at the same time left her bound by her past through her title and the continuation of her relationship with her master .Therefore , it was important to identify the reality of this category of women , and to extract the difficulties they faced in order to rise in society and integrate into it through marriage	Received: 12/04/2022 Accepted: 10/05/2022 Key words: ✓ freed woman ✓ marriage ✓ Manumission ✓ integration

فتحت الشريعة الإسلامية المجال الواسع لتحرير الرقيق من عبوديتهم وفق ما عرف بـ "العنق" ⁽¹⁾ أو "تحرير رقبة" بحيث ربطت ذلك بالعديد من الكفارات، لتسهل على أولئك المستعبدين الدخول في حياة الحرية كغيرهم من أفراد المجتمع، وقد تعاضمت ظاهرة العنق في مدينة الجزائر مع مطلع القرن 19م، حيث تزخر وثائق المحاكم الشرعية في الجزائر بكم كبير من هذا النوع من العقود ⁽²⁾، والتي جاء في كل عقد منها عبارة ذات دلالة هامة تؤكد على خروج العبد والأمة من العبودية بموجب ذلك العقد وهي: "...عتقا جليا ناجزا أطلقها من حبل الرق والعبودية، وألحقها بحرائر المسلمين فيما لهم وعليهم، تذهب حيث شاءت فلا سبيل لأحد من خلق الله عليها عدا سبيل الولاء ... " ⁽³⁾. إن هذه العبارة توحى أن المرأة المعتقة كانت تقف في الوسط بين واقعين، أحدهما ماضيها الذي ما تزال مرتبطة به من خلال اسمها الملازم لها، وعلاقتها المستمرة بمعنتها التي لا تنقطع بحكم الولاء. وثانيهما حاضرها الذي أخرجها من قيود العبودية وأحكامها، وجعلها امرأة حرة كغيرها من النساء الحرائر لها ما عليهم.

ومع ذلك سعت الشريعة الإسلامية لضمان اندماجهن ضمن فئات المجتمع، بهدف قطع علاقتهن بماضيهن عن طريق فتح باب الزواج بين الأحرار والمعتقين لقوله تعالى: ﴿وَلَا أَعْجَبَتَكُمُ وَلَا وَلَمَّعُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ⁽⁴⁾، وبما أن الزواج هو الأساس لبناء الأسرة التي تمثل النواة الأولى لبناء المجتمع، ولأنه العامل الرئيسي لتحقيق الاندماج بين عناصره، أثرت في هذه الدراسة تسليط الضوء على الزواج عند المعتقدات النساء، ودوره في اندماجهن في مجتمع مدينة الجزائر، خاصة وأننا لم نجد في الوثائق حالة لزواج المعتق بحرة على عكس المعتقدات. فهل حظيت المعتقدات بفرصة الزواج من الشرائح الاجتماعية الأعلى شأنًا، أم أنهم تفوقوا ضمن طائفتهم رغم كونهم أصبح حرائر؟ وإلى أي مدى ساهم الزواج في التكافؤ الاجتماعي بين الأحرار والمعتقين بخصوص عقد الزواج؟ وهل كان العنق كافيا لتحقيق الاندماج لهذه الفئة ضمن المجتمع، أم أنها ولأسباب مختلفة بقيت محافظة على استقلاليتها؟

1. العينة

اعتمدنا في هذه الدراسة على عقود المحاكم الشرعية، وهي عقود الزواج والطلاق ومجموعها 44 عقدا تخص الثلاثين سنة الأولى من القرن 19م، وهي قليلة مقارنة مع الفترة المدروسة؛ وذلك لصعوبة إيجادها كونها مبعثرة ضمن العديد من الوثائق الموجودة في 153 علبة، والتي استفدنا من (55) علبة منها فقط لأن بعضها لا يحتوي على فئة المعتقدات وبعضها مفقود. كما اعتمدنا على دفاتر التركات (بيت المال) حيث عملنا مسحًا شاملاً لهذه الدفاتر خلال الفترة المدروسة، وركزنا على تركات المعتقدات والمعتقين الذين ورد اسم أزواجهم ضمن التركة، وعددها 33 تركة. إضافة إلى باقي التركات التي ذكر فيها متزوج دون ذكر اسم

الزواج عند فئة المعتقات في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين 1800-1830م

الزوج أو الزوجة أو تلك التي لم تكن دقيقة في تحديد هوية الأزواج، وعددها الإجمالي هو 60 تركة ومنه تكون لدينا مدونة مكونة من 104 حالة بين عقود وتركات.

1.1. عقود الزواج

توفر لدينا 17 عقدا للزواج يخص المعتقين؛ من بينهم 12 عقدا لزواج معتقة بمعتق و 5 عقود لزواج معتقات بأحرار⁽⁵⁾. إن عدد عقود الزواج في سجلات المحاكم الشرعية قليل مقارنة مع جملة العقود التي يصل عددها إلى 15 ألف وثيقة متنوعة، ولكن مجموع ما رصدته إحدى الدراسات حول موضوع الزواج وصل إلى 200 عقد زواج بين 1710-1830 بنسبة 1.33% من جملة العقود⁽⁶⁾، وكان من ضمنها العقود الخاصة بالعبيد والمعتقين. كما أشارت الدكتورة غطاس إلى هذه العقود في إحدى دراساتها حول الصداق بحيث أحصت 135 عقد زواج بين (1087هـ - 1271هـ/1672-1854م)، من بينها 12 عقدا لمعتقة بعد مسح شامل لسجلات المحاكم الشرعية⁽⁷⁾، وعلى ما يبدو أن هذا الرقم بعيد كثيرا عن الرقم الذي قدمته سابقتها، على الرغم من أن هذه الأخيرة كانت فترة دراستها أشمل، بل هي جرد لكل ما في السجلات فما سبب هذا التعارض؟ بينما قدمت باحثة أخرى في دراسة لنفس الموضوع ولكن في فترة أقصر إلى حد ما رقما مغايرا تماما، حيث رصدت 47 عقدا فقط بين (1818-1830م)، منها 12 عقدا يخص المعتقين⁽⁸⁾.

والملاحظ من خلال هذه الأرقام المتفاوتة أن عقود الزواج يصعب رصدها بين ذلك الكم الهائل من الوثائق المتنوعة، خاصة وأنها لم ترد في سجل خاص بالأحوال الشخصية، وجاء الكثير منها مقتضبا، وأرجعت إحدى الدراسات قلة العقود إلى التلف من جهة، وإلى أن القسم الأكبر من عقود الزواج كان يتم بالفاتحة أو العقد الشرعي الشفهي في المساجد⁽⁹⁾. وعلى كل مهما كان عدد عقود الزواج خلال هذه الفترة فإن العقود الخاصة بالعبيد ستكون أقل بكثير، وما حصلنا عليه من عقود في نظري هو كاف لتحليل الظاهرة.

2.1. عقود الطلاق

توفر لدينا 27 عقدا ورد في سجلات المحاكم الشرعية التي تمكنا من الاطلاع عليها وهي تخص المعتقات المطلقات؛ بحيث وجدنا 14 عقدا لطلاق بين معتقة ومعتق، و 13 عقدا لطلاق بين معتقة وحر، واستفدنا من هذه العقود في جرد الشرائح الاجتماعية التي تزوجت من معتقات.

3.1. التركات

استنادا إلى ما جمعناه من تركات تخص المعتقات المتزوجات المتوفيات، فإننا أحصينا 60 تركة من بينها 23 تركة لمعتقة متزوجة من خارج شريحة الرقيق، و 10 تركات لمعتقات متزوجات بمعتق و 27 تركة تخص معتقات متزوجات بمجهول الهوية.

2. عقد الزواج ومكوناته

جاءت عقود زواج المعتقات شبيهة بعقود الأحرار من الطبقات العامة مثل البرانية وغيرهم، في صيغتها وحجمها، حيث كانت مقتضبة ولا تحتوي على عبارات التتميق والإجلال⁽¹⁰⁾، وذلك طبعا لأن هذه الفئة تفتقد

للنسب الشريف، بل هي في الأصل من الطبقات الوضيعة في المجتمع، على عكس لو كان عقد الزواج للأعيان مثل العلماء والقضاة والحكام وغيرهم حيث كانت طويلة ومليئة بشتى عبارات التفخيم والبلاغة اللفظية⁽¹¹⁾، وخير مثال على ذلك عقد زواج مؤرخ عام 1087/1676م ذكره ابن حمادوش، وهو لرقية بنت الإمام أبي عبد الله السيد محمد المقري على الفقيه أبو زيد السيد عبد الرحمن بن أبي العباس السيد أحمد الشريف المرتضى⁽¹²⁾.

1.2. الولاية

الزواج لا يصح إلا بولي⁽¹³⁾ حتى في حال العبودية فما بالك بعد العتق لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ هُمْ﴾ **بِإِذْنِ أَهْلِهِمْ** ⁽¹⁴⁾. والولي عند المعتقات كان صاحب الولاء* وهو سيدها معتقها، ويشترط أن يكون رجلا فقد جاء في الفقه الإسلامي أن الأمة التي أعتقتها امرأة لا يكون وليها سيدتها، بل أبو سيدتها معتقها ثم جدها على ترتيب أولياء النسب، ولا يجوز لابنها حتى وإن كان بإذن سيدتها لأنها لا ولاية لها ولا إجماع⁽¹⁵⁾. وهناك من اختارت شخصا آخر تجعله وكيل عنها يتولى تزويجها، وكان أغلبهم معتقين. ويظهر من خلال الوثائق أن الولي بالتوكيل كان النسبة الطاغية في عقود زواج المعتقات، ثم بعدها السيد صاحب الولاء بنسبة قليلة إضافة إلى أشخاص آخرين وكان اسم الوكيل يدون في العقد.

2.2. الصداق

الصداق في الشريعة الإسلامية هو ما يدفعه الزوج لزوجته في عقد الزواج معجلا أو مؤجلا وهو حق للزوجة مفروض على الزوج⁽¹⁶⁾، ولم يحدد الشرع مقداره لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ ⁽¹⁷⁾ والصداق هو حق للحرّة و للأمة والمعتقة على حد سواء، بغض النظر عن قيمته، حيث ورد في عقود الزواج مقدار الصداق حاليه و كاليه ومدة تسديد كالي الصداق، والذي كان في معظمه لمضي أربع سنوات آتية من تاريخ العقد⁽¹⁸⁾، وفي هذه الدراسة قسمنا الصداق حسب فئتين هما:

1.2.2. الصداق في عقد زواج المعتقة بالمعتق

تراوحت قيمة الصداق عند المعتقات اللواتي تزوجن من معتقين بين 3 دنانير و 400 دينار خمسينية⁽¹⁹⁾ صنفناها كما يلي:

- صداق 400 دينار خمسيني: حالة واحدة.

- صداق 300 دينار خمسيني: حالة واحدة.

- صداق 200 دينار خمسيني: حالتين.

- صداق 80 دينار ذهبية: حالة واحدة.

- صداق من 3 إلى 8 دينار خمسيني: 6 حالات.

- صداق 18 ريال بوجه⁽²⁰⁾: حالة واحدة.

يتضح من هذه العينة أن نسبة المعتقات اللواتي تراوح صداقهن بين 200 و 400 دينار ضعيفة لم تتعدى 33.33%، فأكبر قيمة لصداق المتزوجات بمعتقين لم تتجاوز 400 دينار خمسيني وهي حالة واحدة بنسبة 8.33%؛ كانت للولية حادة معتقة السيد محمود زوجة بلخير معتق العلامة أحمد، بحيث يضاف للمبلغ المالي قفطان قيمته 8 دنانير فيصبح المجموع 408 دينار⁽²¹⁾. أما صداق 300 دينار خمسيني فهناك حالة واحدة فقط بنسبة 8.33% أيضا وهي لفطيمة معتقة عائشة زوجة سالم معتق التومي، وهو مبلغ نقدي لا غير وكانت ثيبا⁽²²⁾. أما صداق 200 دينار فمنه حالتين بنسبة 16.66%، الأولى للولية رحمة معتقة دادم زوجة محمود معتق يحي آغا دفع لها المبلغ المالي فقط وهي أرملة⁽²³⁾. والثانية لمباركة معتقة نفوسة زوجة سالم معتق محمد لم تذكر حالتها⁽²⁴⁾.

الملاحظ هنا أن هناك ثلاث حالات من بين هذه العقود المذكورة كانت فيها الزوجات ثيبات، ومع ذلك وصلت قيمة صداقهن إلى هذا الحد، وهو تقريبا نفس صداق الحرائر الثيبات من الفئة المتوسطة. أما النسبة الكبيرة من بين هذه الحالات فهي 6 عقود جاء فيها الصداق بقيمة ضعيفة جدا ما بين 3 إلى 8 دينار خمسيني بنسبة 50% وهي الأغلبية، مما يوضح الصورة أكثر من أن صداق المعتقات اللواتي تزوجن ضمن شريحتهن الاجتماعية كان في أدنى قيمة. ولعل ذلك يرجع إلى الفقر ووضعية هذه الفئة داخل المجتمع، فهي لتوها تخلصت من العبودية وتعيش في مجتمع طبقي إلى حد ما.

2.2.2. الصداق عند المعتقات المتزوجات بأحرار

مجموع الحالات من هذه الفئة* هو 5 حالات، وبلغت أعلى قيمة للصداق عندها 300 دينار خمسيني وهي حالتين، وهما صداق مباركة معتقة الحسين الحداد المتزوجة من الحاج أحمد بن محمد عام 1244هـ/1828م⁽²⁵⁾ وفطيمة معتقة حسين باشا زوجة محمد بن عدة بن سكران، التي بلغ صداقها 300 دينار خمسيني وذلك عام 1247هـ/1831م⁽²⁶⁾. أما صداق 200 دينار فهو حالتين أيضا هما للولية خيرة معتقة موسى زوجة سعيد يولداش الضرير⁽²⁷⁾، وصداق زينب معتقة الحاج علي شاوش العسكر بن مصطفى⁽²⁸⁾. حيث وصلت نسبة الحالات التي تتراوح بين 200 و 300 دينار إلى 80% وهي نسبة كبيرة. أما أدنى صداق فهو 8 دنانير كان لفاطمة معتقة حسن التركي السلال وهي حالة واحدة أي ما نسبته 20%⁽²⁹⁾ ولو قارنا قيمة الصداق عند الفئتين الأولى والثانية بقيمته عند النساء الحرائر، وذلك أكيد بالعودة إلى الدراسات التي تناولت صداق المرأة الحرة⁽³⁰⁾، يظهر أن صداق بعض المعتقات كان لا يختلف عن صداق الحرائر من الفئة المتوسطة، خاصة من حيث قيمة المبلغ النقدي، كما يبدو جليا أن صداق المعتقات المتزوجات بأحرار كان لا يختلف تقريبا عن الحرائر على عكس المعتقات المتزوجات من معتقين. وخير دليل لنا في هذا المقام حالة استفدنا بها من إحدى الدراسات تعود إلى عام 1220م/1806م، وهي الأمة زينب المذكورة أعلاه والتي أعتقها سيدها وتزوجها، ويبدو أنه لم يثبت عقد الزواج، فطلبت بعد وفاته من القاضي

تثبيت العقد وأن يجعل لها صداق أمثالها، فقدّر لها القاضي صداق الحرة المتوسط وقدره 200 دينار خمسيني وقفطان 4 دنانير⁽³¹⁾.

وعلى الرغم من أن قيمة الصداق كانت تحددها عدة اعتبارات، على رأسها الانتماء الاجتماعي للزوجين ووضعية الزوجة بكرا أو ثيبا أرملة أو مطلقة ناهيك عن أن تكون معتقة، ولذلك فإننا نلاحظ تفاوتاً صارخاً بين قيمة الصداق لدى الحرائر والذي بلغ أقصاه 1200 دينار وأدناه هو 6 دنانير، ومجموع حالات الصداق التي تقل عن 100 دينار خمسيني هي 7 حالات فقط⁽³²⁾. وانطلاقاً من ذلك فإن فئة المعتقين لا تختلف عن الأحرار فهي الأخرى كانت على طبقات، فقد كان صداقهن متفاوتاً بين الضعيف والمتوسط، حسب المكانة الاجتماعية للزوج من فقير إلى متوسط الحال وفي حالات استثنائية ميسور الحال، وذلك بالنظر إلى مهنة الزوج.

ومع أن الحالة الشخصية للزوجة تؤثر على قيمة الصداق فصداق البكر***عادة يكون أكبر، مع أنه لم تصادفنا حالة لبكر، وأغلب اللواتي ذكرت حالتهم كن ثيبات أو مجهولة، إلا أن الملاحظ عند فئة المعتقات اللواتي تزوجن خارج طائفتهم أن صداقهن مقبولا فقد بلغ صداق معتقة ثيب حامل 300 دينار⁽³³⁾، علماً أننا لا نعلم إن كانت أرملة أو مطلقة، بينما وجدنا حالة لثيب أخرى لم يحدد أيضاً حالتها، لم يتجاوز صداقها 8 بوجة دنانير⁽³⁴⁾ ويظهر أنها مطلقة حسب قيمة صداقها، وعلى ما يبدو أن صداق المعتقة المطلقة هو أدنى من صداق الحرة المطلقة أما المعتقة المتزوجة فكان صداقها أكبر من الحرة المطلقة، ولعل ذلك يرجع إلى الذهنيات في المجتمع العربي ككل والجزائري بالخصوص، الذي ينظر إلى المطلقة بنظرة دونية بغض النظر عن أسباب الطلاق.

2.2.3. مكونات الصداق

أجمعت معظم الدراسات التي تناولت الصداق في مدينة الجزائر، على أنه كان يتكون من المبلغ المالي إلى جانب المنافع الأخرى المكملة للصداق أو الشرط كما أطلق عليه البعض⁽³⁵⁾، وفي العرف العام كان يتكون الصداق من النقد والملبوس، وتشمل تلك المنافع القفطان والصوف والجوهر والأفراد وحتى الإماء⁽³⁶⁾ غير أن هذا الأمر نادراً ما نجده في صداق المعتقات باستثناء القفطان⁽³⁷⁾، الذي وجدناه في ثلاث حالات كانت الأولى لحادة معتقة السيد محمود زوجة بلخير معتق العلامة السيد أحمد، حيث كان صداقها 400 دينار خمسيني وقفطان قيمته 8 دنانير⁽³⁸⁾، والثانية لمعتقة متزوجة من الحاج أحمد بن محمد، وكان صداقها 300 دينار خمسيني دون ذكر قيمة القفطان⁽³⁹⁾، والثالثة لزوجته الحاج علي شاوش العسكر كان صداقها 200 دينار مع قفطان قيمته 4 دنانير⁽⁴⁰⁾. ويظهر من ذلك أن النسبة كانت ضعيفة فمن 17 عقداً هنالك ثلاثة فقط فيها قفطان بنسبة 17.64% والملاحظ أيضاً أن أعلى قيمة لصداق وقفطان كانت للزوجين معتقين. أما باقي الحالات فلم يذكر فيها إلا المبلغ النقدي فقط، وهي 14 عقداً من جملة 17 بنسبة 82.35%. وجاءت هذه النسب متعاكسة تماماً مقارنة مع النساء الحرائر، حيث لو قارنناها مع ما ذكرته غطاس التي أحصت 89 عقداً من

135 ذكر فيه القفطان أي بنسبة 70% من عقود الزواج، بينما أحصت خيراني من جملة 34 عقد زواج 13 عقدا ذكر فيه القفطان ما نسبته 38.23%⁽⁴¹⁾. وهذا ما يعكس الفوارق بين الزوجة الحرة والمعتقة التي كانت أمة ثم تحررت.

إن غالبية الصداق عند الأحرار لم يكن يشتمل على كل المكونات، كما أن هذه الأخيرة تقلصت كثيرا في أواخر العهد العثماني واقتصرت على القفطان فحسب، باستثناء الأسر الثرية التي حافظت على ذلك التقليد. إلا أن صداق المعتقات على ما يبدو كان من النادر أن يحتوي على مكونات مثل صداق الحرة، والحالتين المذكورتين إنما هي حالات نادرة كالتى ذكرتها غطاس وهي عقد زواج حفصة العلجية معتقة حسن باشا وهي أسيرة أوروبية من معتقات القصر اعتنقت الإسلام، فهي المعتقة الوحيدة التي بلغ صداقها 600 دينار مع قفطان وفردين⁽⁴²⁾. والحالة الثانية ذكرها حمّاش وتخص عقد زواج الحاج محمد الدولاتلي التركي الذي كان دايا على الجزائر بين (1671-1690م)، مع خديجة بنت عبد الله*** وهي من العلجيات وقد بلغ صداقها 4660 دينار خمسيني⁽⁴³⁾ وهو في نظرنا مبلغ خيالي لم تحظى به الحرائر الثريات. ولربما يرجع ذلك لمنصب الزوج كداي باعتباره أعلى سلطة في البلاد، ومع ذلك لم تحظى العتيقات السودانيات بمثل ما حظيت به الأسيرات الأوروبيات، لارتباطهن بالزواج من الحكام والرياس والموظفين السامين⁽⁴⁴⁾.

3.2. الشرط

كان الشرط في عقود الزواج أمرا عاديا، سواء كان من جهة الزوجة أو من جهة الزوج أو من الطرفين معا⁽⁴⁵⁾، ومن خلال دراستنا هذه صادفنا عقدين لمعتقتين متزوجات بمعتقين جاء فيهما شروط إلى جانب المهر، والحالة الأولى تخص الولية حادة معتقة السيد محمود زوجة بلخير معتق السيد أحمد، التي اشترطت على زوجها أن لا يفرقها عن والدتها إلا برضاها، واشترط عليها هو من جهته أن تقبل العيش مع أبنائه⁽⁴⁶⁾. أما الحالة الثانية فهي للولية رحمة معتقة دادم، التي اشترطت على زوجها محمود معتق يحيى أغا، أن يلتزم بنفقة ولدها مدة الزوجية، وأن لا يرد مطلقته وأن لا يتصرى ولا يتسرى وأن لا يخرجها من عند سيدتها⁽⁴⁷⁾.

على الرغم من أن هذين العقدين نادرين في عقود زواج المعتقين، فهما لا يمثلان سوى 11.76% من العقود إلا أن محتوياتهما أفادتنا بالعديد من المعطيات التي تعبر ولا شك عن مكانة المرأة المعتقة، بحيث أن هذه الشروط لم تختلف عن تلك التي اشترطتها الزوجة الحرة⁽⁴⁸⁾. فهي في الحقيقة تجسد مخاوف المرأة بالدرجة الأولى وسعيها إلى ضمان استقرار حياتها الزوجية دون نكد، ويأتي من ضمنها خوفها من الزوجة الثانية، وهو أمر ينطبق أيضا على الجارية المتسرى بها، وهذا في الواقع مرفوض بالنسبة لكل النساء حتى وإن لم يشترطن ذلك في عقد الزواج، ويدخل ضمن نفس السياق الخوف من عودة طليقة الزوج خاصة إن كان بينهما أولاد. والهاجس الثاني الذي كان يدفع الزوجة إلى توثيق الشرط؛ هو ما يتعلق بالأبناء في حالة كانت الزوجة مطلقة أو أرملة، فهي تسعى إلى حفظ حقوق أبنائها الذين سيعيشون مع رجل غريب عنهم، وحتى لا تقع بين فكي كماشة بعد أن تتجب أبناء آخرين من الزوج الجديد، فالنظرة المستقبلية عند المرأة كانت حاضرة

بما يدل على وعيها بكل مصاعب الحياة الزوجية، ولكن بعض الشروط كانت تدل على أن الزوجة هي من وفرت السكن بل واشترطته على نفسها بأن تبقى في بيت والدتها أو سيدتها، ولعل استرسالها في الشروط عائد إلى عدم قدرة الزوج على توفير المسكن في الأصل .

ولكن الملاحظ هو أن هاتين المعتقدتين تزوجتا من نفس شريحتهم، وما جاء في عقود زواجهن من شروط يتوافق مع عقود الزواج الخاصة بأي امرأة حرة ذات حسب ونسب. والتساؤل المطروح هنا هو لماذا لم نجد مثل هذه الشروط في أي عقد من عقود المعتقدات المتزوجات بأحرار باختلاف مكانتهم الاجتماعية؟ لعل هذا يكون دليلا آخر على أن ماضي العبودية يبقى دائما في الواجهة، أمام أي معاملة اجتماعية حتى وإن كانت تتعلق بالزواج وتشكيل أسرة. فالواضح من خلال ما استخلصناه أن المعتقدات وإن كانت قد حظيت بزواج حر ينتمي إلى طبقة اجتماعية مرموقة، فإن ذلك كان أقصى ما يمكن أن تتمناه معتقة، فلن تحتاج بعدئذ إلى شروط. أما اللواتي اشترطن فيظهر أن القيمة الذاتية لأنفسهن كانت أعلى قبل الزواج، والخوف من أن يكون هذا الأخير مدمرا لتلك القيمة دفعهن إلى الشرط. وهذا ينطبق في نظري على الأحرار أيضا فيما يسمى بالشرط القيرواني⁽⁴⁹⁾، الذي سلبت به الزوجة حقوقا أساسية من الزوج، مثل تطبيق نفسها أو ضررتها أو عتق الأمة المتسرى بها، وكان هذا الأمر لا يكون إلا إذا كانت الزوجة من طبقة أعلى من الزوج أو تعادلها أو بينهما صلة قرابة.

3. زواج المعتقدات من الشرائع الاجتماعية الأخرى

من خلال دراستنا للوثائق السابقة، تبين لنا من عدد المعتقدات المتزوجات ككل سواء في عقود المحاكم أو التركات، أنهم بعد العتق تزوجن من معتقين من نفس طائفتهم كما تزوجن بأحرار، والإحصائيات التي أعدناها في هذا الشأن تكاد تكون متقاربة فجملة المتزوجات بمعتقين في دفاتر التركات هو 10 حالات من 60 بنسبة 16.66%، بينما كان عدد المتزوجات خارج طائفتهم 23 حالة بنسبة 38.33%، والباقي حالات غير محددة. أما في عقود الزواج فهي على التوالي 12 من 17 حالة بنسبة 70.58% و 5 حالات بنسبة 29.41%، والإشكال المطروح هنا هو ما تفسر هذا التفاوت في الأرقام بالنسبة للتركات، وهي في نظرنا أشمل وأدق من عقود الزواج⁽⁵⁰⁾ التي فسرنا سابقا سبب قلتها بشكل عام، فهل كان الربع الأول من القرن 19 بداية النهاية بالنسبة لفئة المعتقد في ظل سياسة العتق خلال تلك الفترة؟

هذه الأرقام تدل على تراجع التمايز بين الطائفتين إلى حد ما، بل والانفتاح على الآخر بالرغم من أن طائفة المعتقد في الواقع قد أصبحت جزء من الأحرار، ولكنها في المرتبة الدنيا بالنسبة لطبقات المجتمع وكنا نتوقع أن تكون نسبة الزواج من الأحرار أقل بكثير بحكم ماضيهم كرقائق (إماء)، في حين أنها جاءت العكس تماما. ولأنه من الطبيعي أن تكون نسبة الزواج من نفس الطائفة مرتفعة، كما هو الحال لو قارناها بنسبة زواج الجزائريات بالأتراك حيث نجده أقل بكثير من نسبة زواجهن بالعنصر المحلي⁽⁵¹⁾. وبناء على ذلك فمن هي إذا الشرائع الاجتماعية التي تزوجت بالعتيقات؟ وما مكانتها في المجتمع؟

الزواج عند فئة المعتقات في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين 1800-1830م

استنادا إلى دفاتر التركات التي تخص المعتقات المتوفيات المتزوجات بأحرار، وجدنا ما يدل على الشريحة الاجتماعية التي ينتمي إليها الزوج، كما وجدنا من بينها تركات لم تذكر بدقة صفة الزوج، واكتفت بذكر اسمه فقط مثل البركة أو حسين، ومن المعتاد في هذه الدفاتر ذكر صفة الزوج معتق أو مملوك أو خادم أما إذا كان الأمر يتعلق بحر فتكتفي بذكر الاسم واسم الأب، والوظيفة مثل يولداش أو حسن باشا. ولذلك فإن الحالات التي لم يذكر أنها من المعتقين أو من العبيد اعتبرناها من الأحرار، لأن المتداول في تسجيل التركات الدقيقة في تحديد صفة المتوفى وما يتعلق به، على الرغم من أن بعض الأسماء التي وردت للأزواج كانت متداولة كثيرا عند الرقيق مثل حمادي وقار محمد ومبارك و البركة ⁽⁵²⁾، فمن بين 60 تركة اعتمادنا على 23 تركة تخص زواج المعتقات بأحرار، أما 27 تركة المتبقية فهي مجهولة لعدم ذكرها اسم الزوج، ويضاف إلى ذلك ما وجدناه في المحاكم الشرعية وهو 5 عقود زواج و 20 عقد طلاق ⁽⁵³⁾ من نفس الفئة. وبذلك يصبح المجموع بين التركات عقود هو 54 حالة. ومن خلال وقوفنا على ألقاب وأسماء الأزواج تشكلت لدينا فكرة عامة عن الشرائح الاجتماعية التي تصاهرت مع العتقات، سنعرض ما استخلصناه منها في الجدول التالي:

الجدول رقم 1:

الشرائح الاجتماعية التي تزوجت من معتقات							
حسب فئات المجتمع				حسب المهن			
النسبة المتبقية	البلدية	البرانية	الوافدين	النسبة المتبقية	طوائف الحرف	وظائف الجيش والحكومة	
80%	00	00	20%	40%	20%	40%	عقود الزواج
50%	5%	20%	25%	75%	20%	5%	عقود الطلاق
91.31%	00	00	8.69%	60.92%	21.70%	17.38%	التركات

من دراستنا للجدول السابق وتحليل الألقاب والأسماء والوظائف التي جاءت في الوثائق، تبين لنا أن المعتقات تزوجن بفئات اجتماعية مختلفة، حيث احتلت طائفة أفراد الجيش الإنكشاري خاصة من اليولداش ⁽⁵⁴⁾ وبعض الموظفين في الحكومة النسبة الأكبر في عقود الزواج وهي 40%، ثم تليها طوائف الحرف بنسبة 20%. ولو صنفنا هذه الفئات من حيث الثروة نجد أنها تنقسم إلى فئات ميسورة الحال مثل موظفي الإدارة العثمانية كالباشا وسائيس مكة والمدينة والتجار، وبعض طوائف الحرف الثرية مثل الحرارة والدلالة ⁽⁵⁵⁾. وفئات متوسطة الثراء مثل أفراد الإنكشارية كاليولداش ⁽⁵⁶⁾، إضافة إلى باقي الطوائف الحرفية الأخرى كالحدادين والنجارين والبنائين والسلالين والقهوجية وبعض الفئات الأخرى مثل الطبيب ومعلم الحمام ⁽⁵⁷⁾.

ومن خلال هذه الشرائح الاجتماعية يظهر أن المصاهرات كانت تدور في حيز واحد تقريبا، وهو الفئات الوافدة والبرانية عن مجتمع مدينة الجزائر، ونادرا ما نجد الفئات المحلية الحضرية. واستنادا إلى عقود الطلاق

فقد بلغت نسبة المعتقدات اللواتي كن قد تزوجن سابقا مع الفئات الوافدة كالأتراك خاصة ثم المغاربة والتونسيين 25%. وكذلك البرانية خاصة طائفة البسكرة⁽⁵⁸⁾ ثم الأغواطية⁽⁵⁹⁾ وبني ميزاب⁽⁶⁰⁾ بنسبة 20% من عقود الطلاق حيث لم يتوفر لنا عقود زواج⁽⁶¹⁾ في حين كان الزواج من المعتقدات في وسط الفئات المحلية من الحضر محدودا فلم يتجاوز 5% من عقود الطلاق أيضا. وهذا يفسر حتما رغبة الأسر الجزائرية الحضرية الأصلية في المحافظة على النسب الشريف، بحيث كانت دوائر مصاهراتها تدور في إطار القرابة أو العائلات الأصلية المعروفة، أو كما يقال أصحاب الحسب والنسب على اعتبار أن المعتقد لا يتوفر فيها هذا الشرط. ومع ذلك فإنه من الصعب تحديد دوائر المصاهرات بين الأحرار والعتيقات، بالنظر إلى وجود نسبة كبيرة من الأزواج لم تحدد الوثائق انتماءاتهم الاجتماعية ولا وظائفهم، مما يجعلنا نتساءل إلى أي شريحة ينتمون؟ وعن سبب سكوت الوثائق عن مثل هذا الأمر؟ وتبقى الإجابة عن هذا السؤال صعبة في ظل افتقارنا إلى قرينة مؤكدة تدلنا على انتماءات أولئك الأزواج.

وجاء ضمن أسماء الأزواج لقب الحاج، والحج حينذاك كان من سمات الوجاهة والرفاهية، فلم يكن متاحا للفئات الفقيرة بسبب تكاليفه، ومع ذلك وجدنا نسبة كبيرة من أولئك الأثرياء قد تزوجوا من معتقات حيث وصلت النسبة في عقود الزواج إلى 40% من الأحرار الذين أدوا فريضة الحج وفي عقود الطلاق 20% أما في دفاتر التركات فقد وصلت إلى 17.39%.

وأمام هذه المعطيات فإنه إن كان بإمكاننا تفسير امتلاك حاج من أصحاب الثروة لأمة فإننا نعجز عن تفسير زواجه بها، خاصة وأنها نفتقر إلى المعلومات الكافية لتفسير ذلك. ويبقى التساؤل مطروحا هل كان إقبال الأحرار الأثرياء على مثل هذا الزواج مبنيا على التعدد أم يرجع لأسباب أخرى؟ وما الدافع بهؤلاء للارتباط بالعتيقات في الوقت الذي يملكون فيه الثروة للزواج من الحرائر؟

يمكن أن يكون الدافع إلى مثل هذا الزواج متعلقا بالتسري فالأمة المتسرى بها إذا أنجبت يعتقها سيدها ويتزوجها. كما أن العديد من الطوائف مثل طائفة الحرارة حافظت على صلات المصاهرة في إطار الجماعة نفسها مع الانفتاح على بعض الجماعات الحرفية الأخرى، وتصاهروا مع الطبقة الارستقراطية الدينية والمدينية⁽⁶²⁾ ولم تكن طائفة المعتقدات منهم، ولذلك فإن حالات الزواج من هذا النوع تعد شاذة ونادرة في الوقت ذاته. كما يمكن تفسير زواج البرانية بالمعتقدات، أنه راجع إلى الظروف المادية الصعبة التي كانوا يعيشونها⁽⁶³⁾. ويمكن أن يكون رغبة في التقرب من السيد المعتقد، خاصة إذا كان من الأعيان والسادة، بحكم استمرار العلاقة بين السيد ومعتقدته في إطار الولاء⁽⁶⁴⁾.

ومع ذلك كله الظاهر أن العتيقات السودانيات لم يحظين بمثل ما حظيت به العلجيات الأوروبيات، حيث تزوجت غالبيةهن من طبقة الحكام، ورياس البحر والموظفين السامين.

إن التساؤل المطروح هنا هو أي زواج كان ناجحا أكثر، هل هو زواج المعتقد بالمعتقد أم زواجها بالحر؟ يرى بعض الباحثين أنه خلال الفترات التاريخية السابقة كان النوع الأول هو الأكثر نجاحا بحكم التكافؤ

الاجتماعي بين الزوجين⁽⁶⁵⁾. ولكن ما لاحظناه نحن خلال القرن 19م يناقض ذلك، فقد كانت نسبة الطلاق بين المعتقين هي 85% بينما النوع الثاني فبلغت 48.14% وهذا بين 1800-1830م، وما أحصيناه في فترة أوسع إلى عام 1256هـ/1840م هو 57 عقد طلاق كان منها 63.15% بين المعتقين و36.84% بين المعتقات والأحرار، وحتى في تركات المعتقات المتوفيات اللائي خلفن أزواجا بعد وفاتهن كان 23 معتقة متزوجة بحر مقابل 10 معتقات متزوجات من طائفتين من مجموع 33 حالة ورد فيها اسم الزوج.

كانت نتائج الزواج عند طائفة المعتقات في مدينة الجزائر، ذات أبعاد إيجابية بالنسبة للأبناء سواء تزوجن من معتقين أو من أحرار، ففي كلتا الحالتين يكون الأبناء أحرارا. والأكثر من ذلك محررين من اللقب الذي يربطهم بماضي أمهاتهم أو آبائهم المعتقين. فلم نجد في الوثائق اسم ابن المعتق مثلا، وهذا ما يدل على اندماج هذه الفئة في المجتمع. وعلى النقيض من ذلك شكل المولدون من الزواج المختلط في الجنوب الجزائري طبقة جديدة مستقلة عن الأحرار والعبيد سميت بـ "الحرثانيين"، ازداد عددهم نتيجة العنق وأصبحوا يحتلون المرتبة الرابعة من الطبقات الاجتماعية في المجتمع الصحراوي التواتي المكون من الأشراف والأحرار والحرثانيون والعبيد) حيث اشتغلوا في المهن الشاقة أو خماسين في المزارع⁽⁶⁶⁾.

كما أن الأبناء المولدون من الزواج بين العلجيات والانكشارية أو رياس البحر، اعتبروا أتركا وكان وضعهم الاجتماعي أحسن من غيرهم، فقد سمح لهم بتقلد المناصب العليا في السلطة⁽⁶⁷⁾ الأمر الذي لم يحظى به الكراغلة⁽⁶⁸⁾ الذين شكلوا طبقة وسطى في المجتمع، و سعوا للحصول على اعتراف بهم كعناصر تركية من جهة وابتعدوا عن الاختلاط بالعنصر المحلي من جهة أخرى، فلم يتحقق لهم الاعتراف ولم ينتسبوا للعنصر المحلي، ولذلك كانوا يحتلون المرتبة الثانية في السلم الاجتماعي⁽⁶⁹⁾.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يظهر جليا أن الزواج كان يعكس وضعية المعتقات ضمن المجتمع في مدينة الجزائر، ومدى اندماجهن بعد العنق مع باقي الشرائح الاجتماعية في المدينة. واستخلصنا من ذلك أن النصف الأول من القرن 19م كان عصر العنق بامتياز بسبب كثرة عدد المعتقين الذين رصدناه في العقود ولذلك ظهرت هذه الفئة بوضوح خلال هذه الفترة بحيث بدأت تسعى للتغلغل في المجتمع والاندماج في طبقاته ومع أن تصنيفها كان من الطبقات الدنيا، إلا أن سعيها للارتقاء كان من الأمور الصعبة في ظل مجتمع المدينة الذي تميز بخصائصه الطبقية والطائفية الصارمة.

ومن النتائج التي توصلنا إليها أن الزواج عند فئة المعتقات قد تعدى طائفتين إلى الطوائف الأخرى من الأحرار، غير أننا لم نجد حالات تخص زواج المعتقين الرجال من الحرائر. بحيث كانت دوائر المصاهرة عند هذه الفئة تدور بالدرجة الأولى ضمن طائفة العتقاء ثم باقي طوائف المجتمع، حيث كانت الفئات الوافدة وعلى رأسها الأتراك من الإنكشاريين أكثر من تزوج بمعتقات، ثم البرانية خاصة القادمة من الصحراء والمناطق المجاورة لها، بينما كان من النادر جدا الزواج مع الأسر الحضرية الأصلية أو الأندلسية أو حتى الكراغلة،

ويرجع ذلك إلى طبيعة المجتمع وعقليته، التي كانت ترى في الزواج المختلط مع الطوائف الدنيا يقلل من المكانة الاجتماعية للأسرة، في وسط سادته الاعتزاز بالنسب والحسب والتميز بين الحضري والبدوي والبراني فكيف إذا تعلق الأمر بطائفة العبيد حتى وإن تحرروا.

ولعل النظام الطبقي أو الطائفي العثماني، الذي فرضته الإدارة العثمانية لتنظيم المدينة عزز الرغبة في الارتقاء داخل كل طائفة من طوائف المدينة عن طريق الزواج، فالجزائريين المحليين تطلعوا ليصبحوا كراغلة وهؤلاء يرغبون في الاعتراف بهم كأتراك، بينما كان الأتراك متعصبون لطائفتهم فهي الطبقة الحاكمة، وحاول الأندلسيون أن يحافظوا على ثبات طائفتهم وعدم اندثارها برفض التزاوج خارجها، وسعى البرانية ليصبحوا أفرادا من الطوائف السابقة حتى يرتقي وزنهم الاجتماعي، وكذلك الشأن بالنسبة لفئة العتقاء الناشئة، وهي تقف في الوسط بين ماضيها العبودي وبين كونها أصبحت من الأحرار. فالطبقات الأقل شأنًا تريد أن ترتقي والطوائف ذات الوزن تريد الحفاظ على خصوصياتها أو الانفتاح على طبقات من نفس الوزن. ولذلك نجد أن الزواج من المعتقد بالنسبة للحر من البرانية أو اليولداش، كان السبب فيه يتمحور حول محورين أولهما صعوبة وصولهم إلى الطبقات الأولى في المجتمع، أو رغبة في الوصول إليها عن طريق التقرب من أسياد المعتقدات الذين كان أغلبهم من الطبقات العليا، ولو عكسنا القضية تكون المعتقد استفادت من الارتقاء بطريقة غير مباشرة، فقد كان ارتقاء الطبقات أمرا صعبا ولكنه حصل، ولكن النتيجة التي تركها كانت مختلفة فزواج الإنكشارية من الجزائريات خلق طائفة أخرى هي الكراغلة، بينما زواجهم من المعتقدات ساهم في اندثار هذه الطبقة واندماجها في المجتمع.

كان عقد زواج المعتقدات عقدا شرعيا مستوفيا كل شروطه، لأنهم أصبحوا أحرارا وتخلصوا من كل الأحكام الشرعية الخاصة بالعبيد، وعوضت المعتقدات عنصر الولي بصاحب الولاء، فعلاقة السيد بمعتقدته لا تنتهي بالعتق بل تبقى علاقة الولاء للسيد، وهذا الأخير كان يحق له بموجب ذلك أن يكون وليا عن المعتقد في عقد زواجها وورثتها إن لم يكن لها ورثة، ومع ذلك وجدنا أن أغلب العقود كان الولي فيها شخصا تختاره المعتقد، وتوكله بتزويجها كان أغلبهم من المعتقدين. وقد لاحظنا من دراستنا للصادق أنه كانت هناك فوارق كبيرة بين فئتين من المعتقدات، الفئة التي تزوجت بمعتقدين وكان صداقها ضعيفا في الأغلب فهو في العموم أقل من صادق الحرة المطلقة، والفئة الثانية التي تزوجت بأحرار كان صداقها متفاوتا فهو يعادل صادق الحرة المتوسط، وأكد هناك حالات استثنائية في الفئتين.

كما أن قيمة الصداق حددتها الحالة الاجتماعية للزوج والمهنة التي يمتنها، وظهر ذلك في مكونات الصداق حيث كان الفرق واضحا بين صادق الحرة والمعتقد، فنادرا ما نجده يحتوي على قفطان إلى جانب المبلغ النقدي حتى عند المتزوجات بأحرار. كما استخلصنا أنه من الصعب تحديد نسبة الزواج بالنسبة للمعتقدات لأن عدد العقود الموجودة قليل، إذ يغلب على الظن أن عددا كبيرا منها لم يكن يسجل في المحكمة الشرعية، بل يتم عند أئمة المساجد بالفاتحة فعقود الزواج أعطتنا نسبة قليلة من المعتقدات المتزوجات بأحرار

بينما أعطتنا التركات عكس ذلك، مع العلم أن هناك تركات لم يذكر فيها اسم الزوج مما يجعل الفصل في المسألة أمرا بعيد المنال.

ومن ما سبق يمكن القول أن القرن 19م كان بداية نهاية فئة المعتقين، وذلك بعد الانتشار الواسع لثقافة العتق في المجتمع، وبداية التمازج والاندماج بين باقي الطوائف في مختلف المجالات خاصة الاجتماعية، وكان الزواج من العوامل الأساسية التي ساعدت هذه الفئة، على إثبات كيانها ضمن طبقات المجتمع وإن كان في نطاق محدود، ويظهر ذلك في الأبناء فالمولودون من أبوين معتقين يكونون مواطنين أحرارا بكامل الحقوق، وكذلك المولودون من حر ومعتقة، فلم يؤدي هذا التزاوج على المدى البعيد إلى نتائج سلبية كالانغلاق على الذات أو بروز طبقة جديدة من المولدين من معتقين، بل أدى إلى تلاشي لقب معتق ومعتقة في الفترة اللاحقة. وفي الأخير لا تعد هذه النتائج إلا اجتهدا شخصيا بناء على معطيات معينة، يمكن أن تصيب كما يمكن أن تخطأ، ويبقى البحث دائما الوسيلة الأنسب لتحري الحقائق التاريخية.

ملحق رقم : "1"

جدول يمثل عقود زواج المعتنقين من سجلات المحكمة الشرعية (1800 - 1830 م)

الوثيقة	السنة	الزوج	الزوجة	العت	الصداد
م ش ع 17 و 58	1246 هـ 1830/م	فراجي معتق محمد	عنبر معتقة اهجي محمد	ثيب	7 دنانير
م ش ع 16 و 59	1247 هـ 1831/م	قارة علي معتق الحاج أحمد باي	فاطمة معتقة القايد يوسف	؟	8 دنانير صرف 9 ريالات دراهم صغار
م ش ع 11 و 59	1239 هـ 1823/م	محمود معتق يحي أغا	رحمة معتقة دادم	ثيب (أرملة)	200 دينار خمسيني
م ش ع 6 و 59	1245 هـ 1830/م	قارة محمد معتق حسين باشا	الولية خديجة معتقة ابراهيم الشرشالي	ثيب	18 ريال بوجة
م ش ع 66 و 65 43 و 67	1244 هـ 1828/م	الحاج أحمد بن محمد	مباركة معتقة الحسين الحداد	؟	300 دينار خمسيني + قفطان
م ش ع 108 و 109 54 و 55	1233 هـ 1817/م	سالم معتق محمد	مباركة معتقة نفوسة	؟	200 دينار خمسيني
م ش ع 53 و 7	1823 م	المكرم بلخير معتق العلامة السيد أحمد بن ؟	حادة معتقة السيد محمود بالجبي	؟	400 دينار خمسيني + قفطان قيمته 8 دنانير
م ش ع 14 و 106	1243 هـ 1827/م	المكرم مبارك معتق السيد الحاج محمد البونطير	عافية معتقة الولية فاطمة بنت السيد الحاج سليمان	؟	8 دنانير ذهب صرف كل دينار 9 ريالات دراهم صغار
م ش ع 14 و 106	1246 هـ 1830/م	محمد معتوق حسين باشا	عافية معتقة الولية فاطمة بنت سليمان	ثيب	5 دنانير فضية قبض وكيلها 10 ريالات بوجة والباقي 5

الزواج عند فئة المعتقات في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين 1800-1830م

ريالات بوجة كالي					
8 بوجة دنانير	ثيب	معتقة فاطمة	حسن التركي السلال بن يوسف	1244هـ 1829م	م ش ع (108) 105 و (109)
300 دينار خمسيني	ثيب (حامل)	فطيمة معتقة حسين باشا كان	محمد بن عدة بن سكران	1247هـ 1831م	م ش ع (108) 109 و (32)
3 دنانير خمسيني	؟	الولية فاطمة معتقة ابراهيم	سالم معتق حسين باشا	1246هـ 1830م	م ش ع (108) 109 و (36)
300 دينار خمسيني	ثيب	الولية فطيمة معتقة الولية عايشة	سالم معتق التومي	1241هـ 1825/	م ش ع (108) 109 و (12)
80 نقدا محضر وكالي مؤخر 4 دنانير ذهب سلطانية صرف كل دينار 9 ريالات دراهم صغار	ثيب	الولية مباركة معتقة الحاج صالح الخصلي	سالم معتق السيد مصطفى باشا كان	1221هـ 1807/	م ش ع (83) 41 و
200 دينار خمسيني	؟	الولية خيرة معتقة موسى	سعدي يولداش الضيرير	1245هـ 1830م	م ش ع (80) 81 و (1)
4 دنانير صرف 9 ريالات	؟	/	فراجي معتوق عايشة زوجة ؟	1240هـ 1822م	طوبال، الزواج، ص 155
200 دينار خمسيني + قفطان قيمته 4 دنانير	؟	زينب معتقة	الحاج علي شاوش العسكر بن مصطفى	1220هـ 1806م	طوبال، الزواج، ص 156

ملحق رقم: 2

جدول يمثل نماذج عن المعتقدات المتزوجات بأحرار من العقود والتركات

رقم الوثيقة	السنة	المعتقة	الزوج	وظيفته/نسبه
م ش (109.108) و 105	1828	معتقة فاطمة	حسن بن يوسف	تركي - سلال
م ش ع (81.80) و 1	1829	خيرة معتقة موسى	سعدي الضير	يولداش
م ش ع (81.80) و 55	1818	مسعودة معتقة قارة ابراهيم التركي	الونيس	معلم حمام سركاجي
م ش ع (135.134) و 4	1813	محبوبة معتقة	الحاج محمد بن الحاج حميدة	تاجر
م ش ع 27 و 79	1825	مسعودة معتقة السعدي	عمر بن محمد	حداد
م ش ع (81.80) و 21	1830	خديجة معتقة حسن باشا	عبد الله بن عبد الله	طبيب
م ش ع (81.80) و 95	1838	سعادة معتقة الحاج سليمان	الحاج أحمد بن محمد	مغربي
م ش ع (81.80) و 131	1829	رحمة معتقة دار بن قانة	أحمد بن محمد	بسكري
م ش ع (81.80) و 29	1833	عافية معتقة ابراهيم خزناجي	عامر بن عيد	لغواطي
م ش ع 83 و 122	1833	مباركة معتقة الحاج محمد	صالح بن ناصر	ميزابي
م ش ع (81.80) و 102	1830	سعادة معتقة ؟	أحمد بن السعدي	فحصي
م ش ع (81.80) و 122	1833	زيد معتقة جاقماجي	أحمد بن الحسين	نجار
بيت المال. ع 4 س 11 و 104	1831	معتقة سليم	علي بن محمد	حجار
بيت المال. ع 4 س 11 و 172	1840	يسمينه معتقة حسين	أحمد	حرار- سايس مكة والمدينة كان
بيت المال. ع 4 س 11 و 97	1830	خديجة معتقة حسن باشا	بوعمره	قهواجي
بيت المال. ع 3 س 8 و 32	1817	الحاجة زهرة معتقة الحاج عمر بن يونس	الحاج محمد	دلال - تونسي

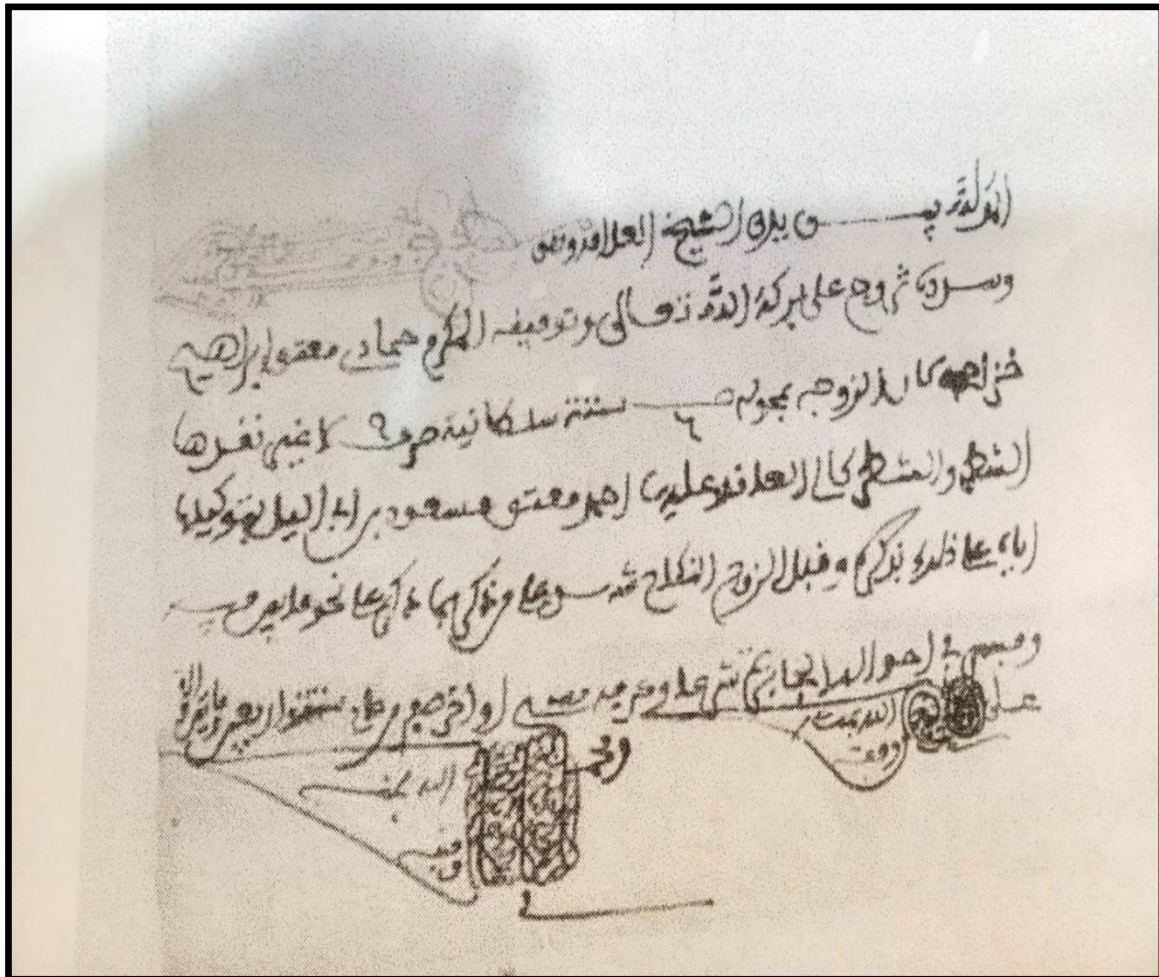
ملحق رقم "3":

عقد زواج بعد الرجعة من طلاق حمادي معتق

الحمد لله ... الشيخ العلامة وهو ... تزوج على بركة الله تعالى وتوفيقه المكرم حمادي معتق إبراهيم خزناسي كان الزوجة عجوله (بصداق) ستة سلطانية صرف 9 (ريالات دراهم صغار) لا غير نقدها الشطر والشطر كالي العاقد عليها أحمد معتق مسعود بن ... بتوكيلها إياه على ذلك بذكره وقبل الزوج النكاح شهد على ذكر بما ذكر على نحو ما بين فيه وسطر في أحواله الجائزة شرعا وعرفه بتاريخ أواخر صفر من عام ستة وأربعين ومايتين وألف ...

توقيع الشاهد الثاني

توقيع الشاهد الأول



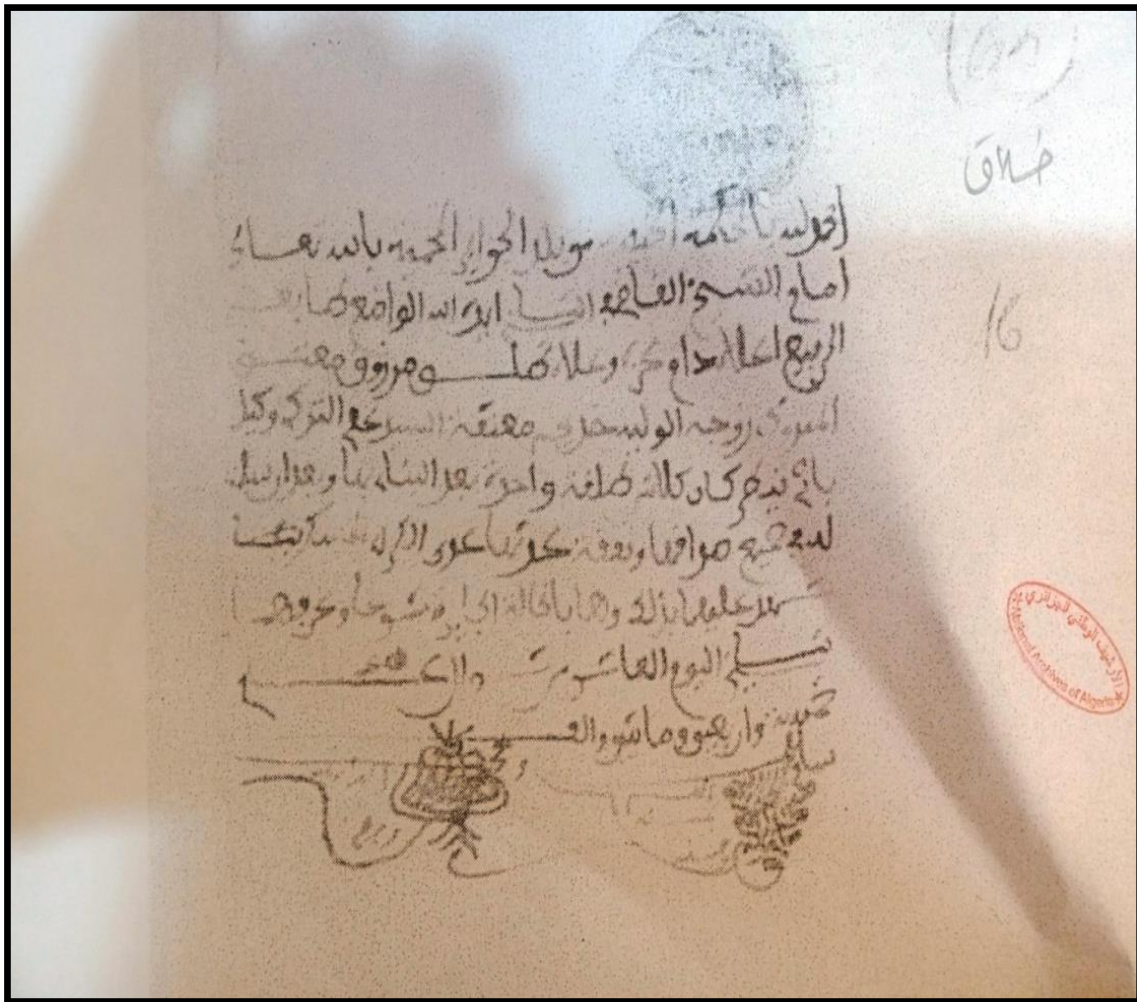
المصدر: محكمة شرعية علبة 59 وثيقة رقم: 119.

ملحق رقم "04":

عقد طلاق مرزوق معتق المبروك وزوجته الولية خديجة معتقة السيد علي التركي وكيل باش تيطركان
الحمد لله بالمحكمة الحنفية من بلد الجزائر المحمية بالله تعالى أمام الشيخ القاضي في التاريخ أيده الله
الواضع طابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه طلق مرزوق معتق المبروك زوجته الولية خديجة معتقة السيد علي
التركي وكيل باش تيطركان كلاً طلاقاً واحدة بعد البناء بها وبعد أن سلمت له في جميع صداقها ونفقة عدتها
... شهد عليه بذلك وهي بالحالة الجائزة شرعاً وعرفها تمت اليوم العاشر من شوال عام خمسة وأربعين ومايتين
وَأَلْف.

توقيع الشاهد الأول

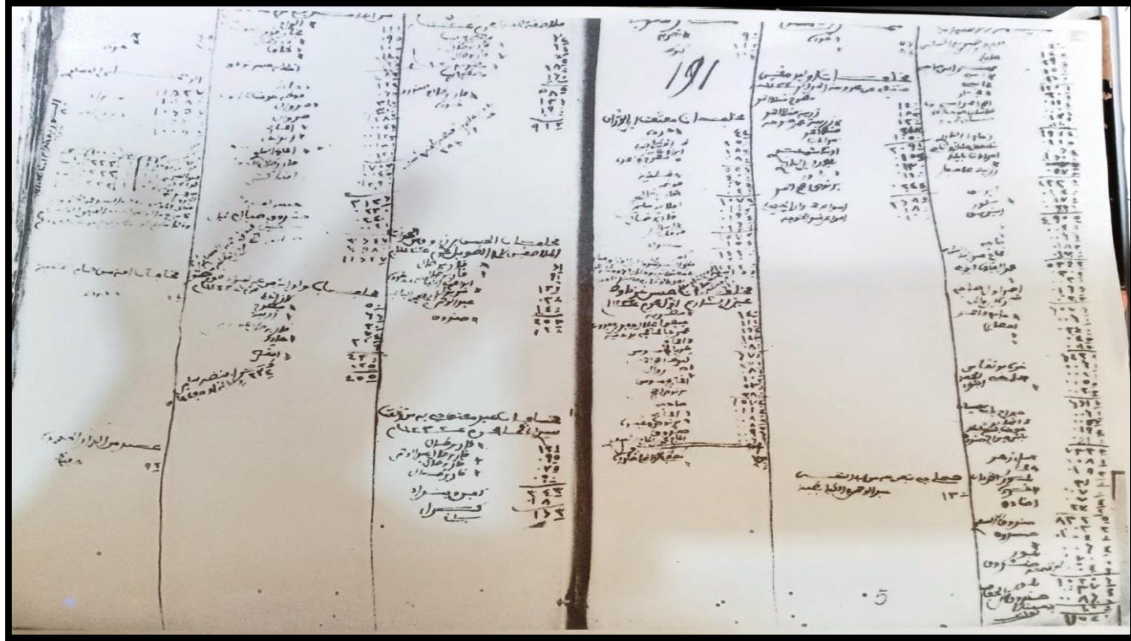
توقيع الشاهد الثاني



المصدر: المحكمة الشرعية علبة (65 - 66 - 67) وثيقة رقم 65

الزواج عند فئة المعتقات في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين 1800-1830م

ملحق رقم: "05" نموذج من دفاتر بيت المال " التركات "



المصدر: بيت المال علبة 2 وثيقة رقم: 05.

الهوامش:

(1) **العتق**: هو خلاف الرق ومعناه الحرية وينطق أيضا عتاق بفتح العين، وعتق العبد عتقا أي تحرر فهو عتيق أو عاتق أو معتق وجمعه عتقاء والأمة عتيقة أو معتقة والجمع عتائق. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، تح: مجموعة مؤلفين دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، مج 2 "عتق"، 1981م، ص 2798.

(2) Fatiha, Loualich. **Les esclaves noirs à Alger (fin du XVIIIe-début du XIXe siècle) : de l'esclave à l'affranchi, vers une relation d'allégeance**. In: Mélanges de l'École française de Rome. Moyen-Age, tome 115, n°1. 2003. pp. 513-522.

(3) م ش ع 2 و 2.

(4) الآية "221" من سورة البقرة وقد جاء في تفسير ابن كثير في سبب نزولها أن عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء فلطمها ثم فزع فرد الأمر للرسول ﷺ فسأله هل هي تصوم وتصلي فقال نعم فقال أنها مؤمنة فقال أبو رواحة والله لأعتقنها ولأتزوجنها فطعن عليه الناس وقالوا: تزوج أمة. أنظر: أبو الفداء اسماعيل ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار. تح. محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط7، مج 1، 1981م، ص 195، 194.

(5) لقد أحصت الباحثة غطاس بين (1672 - 1854) في دراستها للصدّاق 9 حالات لمعتقات تزوجن من نفس الشريحة و3 تزوجن خارج شريحتهن. أنظر: عائشة غطاس، "الصدّاق في مجتمع مدينة الجزائر (1672-1854م)"، إنسانيات، عدد4، جانفي - أفريل، 1998 ص 34. لقد أضفنا إلى ما وجدناه عقودا من رسائل أخرى مثل: عقد تنثيث زواج الحاج علي شاوش العسكر بن مصطفى بمعتقته زينب عام 1806م/1220 إضافة إلى عقدين لمعتقين لم يذكر فيهما اسم الزوجة. نجوى طوبال، الزواج وواقع المصاهرات بمجتمع مدينة الجزائر - الفترة العثمانية - 1122-1246/1710-1830م، أطروحة دكتوراه علوم، في التاريخ الحديث، ج1، إشراف شويّتام أرزقي، جامعة الجزائر، 2014، ص 155 و 156 وص 149.

(6) نجوى طوبال، المرجع السابق، ص 108.

(7) عائشة غطاس، المرجع السابق، ص 23.

(8) خيراني ليلي، المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني 1818 - 1830، دار كوكب العلوم للنشر، ط1، 2017، ص 230.

- (9) نجوى طوبال، المرجع السابق، ص109. لقد أحصت الأستاذة قشي في دراستها للزواج في مدينة قسنطينة في مدة قصيرة وهي 7 سنوات فقط بين (1787-1794م) ما عدده 5500 عقد زواج بحيث كانت مصنفة ضمن سجل خاص بالزواج والطلاق وهو عدد هام مقارنة مع مدينة الجزائر. أنظر: قشي فاطمة الزهراء، "دوائر المصاهرات في قسنطينة مع نهاية القرن الثامن عشر"، مجلة إنسانيات، عدد4، جانفي - أفريل، 1998، ص7.
- (10) نجوى طوبال، المرجع السابق، ص115، 116.
- p. Rozet. Voyage dans la régence d'Alger, Arthus Bertrand, paris, tome 2, 1833. p 156.
- (11) عبد الجليل التميمي، "من أجل كتابة تاريخ الحياة الاجتماعية للأقلية الإفريقية السوداء بالبلاد التونسية مصادر وأفاق"، المجلة التاريخية المغربية، العدد45-46، تونس، 1987، ص45.
- (12) عبد الرزاق بن حمادوش الجزائري، لسان المقال في النبأ عن النسب والحسب والحال، تق، تح: أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، 1983، ص239، 240.
- (13) **الولي**: الولي في النكاح هو من يتوقف عليه صحة العقد ويكون الوالد أو الوصي أو القريب العاصب والسلطان والمعتق والمالك في حالة الرقيق وهو قسمان مجبر لا يحتاج لإذن وغير مجبر يحتاج لذلك وقد فصلت المذاهب الفقهية في مسألة الولي. أنظر: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، ج4، 2013، ص26، 27.
- ***الولاء**: هو النصر والعون فقد اصطلاح اسم المولى على السيد العاتق والعبد المعتق ويدعى هذا ولاء عتاقة فعلاقة العبد بسيده لا تنقطع بالعنق بل يبقى العاتق ملزما برعاية عبده ويكون من حقه وراثته معتقه إن لم يكن له وارث أو عاصب، وبالمثل يلتزم المعتق برد الجميل. ومبدأ الولاء ظاهرة قديمة أقرتها الشريعة بشرط أن لا يهبه ولا يبيعه. أنظر: عبد السلام الترماني، الرق ماضيه وحاضره، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، د.ط، يناير، 1987، ص78-80.
- (14) سورة النساء الآية "25".
- (15) تقي الدين بن تيمية، أحكام الزواج، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1971، د.ط، ص131. أنظر: مثلا عقد زواج رحمة معتقة دادم عام 1239هـ (1823) التي كان وليها زوج سيدتها علي التاجر. م ش ع 59 و46.
- (16) للصادق مسميات عديدة فيقال له مهر أو نحلة أو فريضة وهو ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة وعطاء واجب وأجمع الفقهاء على وجوبه أنظر: رمضان علي الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت لبنان، د.ط، 2002. عبد الرحمن الجزيري، المصدر السابق، ص83.
- (17) سورة النساء الآية "20".
- (18) أنظر: مثلا عقد زواج قرة علي معتق الحاج أحمد باي عام 1247هـ/1831م. م ش ع 59 و42.
- (19) الدينار الخمسيني: عملة جزائرية أصبحت متداولة منذ عشرينات القرن 16م، وهو عملة حسابية يساوي 50 درهم. أنظر: Lemnaour, Merouche. recherchées sur l'Algérie à l'époque Ottomane ;monnaies, prix et revenus 1520 _ 1830, éditions Bouchène ,Paris, 2002.
- (20) **ريال بوجة**: وهو عملة فضية تثمن بثلاث ريات دراهم صغار.
- (21) م ش ع 7 و53.
- (22) م ش ع (108-109) و12 عام 1241هـ/1825م وقد ذكرت في نفس الوثيقة المعتقة عائشة ولكن اسم الزوج سالم معتق حسن ولكن تاريخ العقد هو 1239هـ/1823م وبنفس الصداق وهي ثيب (أرملة) ونرجح بأنها حالة واحدة.
- (23) م ش ع 59 و11 (1239هـ/1825م).
- (24) م ش ع (108، 109) و54 (1233هـ/1817م).
- ** لقد أحصت غطاس 3 حالات فقط من هذه الفئة بين 1672م - 1854م. أنظر: عائشة غطاس، المرجع السابق، ص34. بينما أحصى حماش في هذه الفترة 6 حالات. أنظر: خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2006، إشراف د. قشي فاطمة الزهراء، ملحق رقم 5 ص 1006 - 1007.

الزواج عند فئة المعتقات في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين 1800-1830م

- (25) م ش ع (67-66-65) و 43.
- (26) م ش ع (109- 108) و 32.
- (27) م ش ع (81- 80) و 1 و 1245 هـ/1830م
- (28) نجوى طوبال، المرجع السابق، ص 149. 1806م. وقد ذكرت غطاس حالتين تعود إلى ما قبل الفترة المدروسة حيث كان في إحداها الصداق 200 دينار خمسيني وهي عقد زواج الشيخ الشعباني بمعتقة أما الحالة الثانية فهي تخص عقد زواج حفصة العلجية معتقة حسن باشا وهي المعتقة الوحيدة التي حظيت بصداق 600 دينار بكل مكوناته من قفطان وفردين الأمر الذي كان محصورا على الأسر الثرية أنظر: علبة 88 وعلبة (90 - 91). عائشة غطاس، المرجع السابق، ص 34.
- (29) م ش ع (108-108) و 105. 1244 هـ/1829م.
- (30) بين 1672 و 1854م بلغ الحد الأقصى لصداق الحرة 1200 دينار خمسيني وهي حالة واحدة بينما صداق 400 دينار فهو 65 حالة بنسبة 45.16% وتليها صداق 300 دينار وهو 30 حالة بنسبة 24.19% أنظر: عائشة غطاس، المرجع السابق، ص 34، 26. قارن مع خليفة حماش، المرجع السابق، ص 357 ونجوى طوبال، المرجع السابق، ص 158.
- (31) نجوى طوبال، المرجع السابق، ص 149.
- (32) عائشة غطاس، المرجع السابق، ص 25، 26.
- *** تجمع الدراسات التي تناولت الصداق في الجزائر خلال العهد العثماني على ذلك عد إلى الدراسات الواردة في هذا البحث.
- (33) م ش ع (108 - 109)، ص 32.
- (34) م ش ع (108 - 109)، ص 105.
- (35) خليفة حماش، المرجع السابق، ص 360.
- (36) حول مكونات صداق المرأة الحرة عد إلى: عائشة غطاس، المرجع السابق، ص 26، 27. خليفة حماش، المرجع السابق، ص 370 وما بعدها.
- (37) القفطان: كان من أكثر الأزياء شيوعا بين النساء على اختلاف مستوياتهن حيث كان يصنع من أقمشة متنوعة مثل الكمخة والقطيفة وغيرها واختلفت قيمته فقفطان الطبقة الارستقراطية كان باهض الثمن وهو المطرز بخيوط الذهب في حين اختلف سعر قفطان المصنوع من الكمخة وتراوح قيمته بين 3 و 15 دينار خمسيني. أنظر: عائشة غطاس، المرجع السابق، ص 27. طيان شريفة، ملابس المرأة بمدينة الجزائر في العهد العثماني، رسالة ماجستير مخطوطة في الآثار الإسلامية، إشراف ناصر الدين سعيدوني، الجزائر، 1991.
- (38) م ش ع 7 و 53.
- (39) م ش ع (65-66-67) و 43.
- (40) نجوى طوبال، المرجع السابق، ص 149. لقد ارتبطت قيمة القفطان بقيمة المبلغ المالي في الصداق فقفطان 12 دينار كان في صداق 600 دينار وقفطان 8 دينار في صداق 400 دينار وقفطان 6 و 3 و 4 دينار في صداق 300 دينار. أنظر: عائشة غطاس، المرجع السابق، ص 27.
- (41) عد إلى: عائشة غطاس، المرجع السابق. وخيران، المرجع السابق، ص 237- 142. (الجدول).
- (42) عائشة غطاس، المرجع السابق، ص 34.
- *** كانت العلجيات المهتديات للإسلام يطلق عليهن بنت عبد الله.
- (43) خليفة حماش، المرجع السابق، ص 359.
- (44) عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر (1700- 1830م)، منشورات أناب، الجزائر، 2007م، ص 365.
- (45) الشرط: هو من الأمور المتداولة في الشريعة الإسلامية وقد حرص النبي ﷺ على الوفاء بالشروط، كما فصل الفقهاء في الشروط المرتبطة بالنكاح ووضعوا لها الضوابط الشرعية لقوله ﷺ: (إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج). أنظر: ابن تيمية، المصدر السابق، ص 180.

- (46) م ش ع 7 و 53.
- (47) م ش ع 59 و 1.
- (48) جاء في أحد البحوث حول الزواج لعينة من 200 عقد كان منها 28.04% عقد ورد فيه الشرط. أنظر: نجوى طوبال، المرجع السابق، ص 132.
- (49) نفس المرجع، ص 135، 136.
- (50) لقد عملنا جردا شاملا لدفاتر التركات لذلك فإن معطياتها أشمل.
- (51) أنظر: محمد مقصودة، أوضاع الكراغلة في الجزائر تونس وليبيا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين دراسة سوسيوتاريخية مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم مخطوطة في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران 2018-2019م.
- (52) هي 8 حالات جاءت بهذه الأسماء أنظر الجدول ملحق رقم 1.
- (53) أضفت إلى العينة عقودا تخص سنة 1249هـ/1833م وعام 1255هـ/1839م وهي 7 عقود للفائدة.
- (54) يلدش: أو "ألدش" بول في اللغة التركية معناها الطريق وداش معناها المشاركة ومعناه رفيق الطريق وأطلق هذا اللقب على المجندين الجدد من المشاة في الجيش الإنكشاري بالجزائر. أنظر: حسان حلاق. عباس صباغ، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية والأيوبية والمملوكية، دار النهضة، لبنان، ط 1، 2009م، ص 24.
- (55) الدلال: هو بائع حوائج الناس والحرار: هو ناسج الحرير وبائعه. أنظر: عائشة غطاس، الحرف، المرجع السابق، ص 391.
- (56) كان البيولداش أفقر فئة في المؤسسة العسكرية فقد عاشت فقرا وتهميشا وحرمانا ولم يطرأ أي تحسن على مستواهم المادي. أنظر: عائشة غطاس، الحرف، المرجع السابق، ص 289. عمريوي فهمية، الجيش الإنكشاري بمدينة الجزائر خلال القرن 18م من خلال سجلات المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير مخطوطة، جامعة الجزائر 2، 2008-2009م، ص 42.
- (57) أنظر الجدول الملحق حول الأحرار المتزوجون من العتيقات.
- (58) البسكرة: هذه الطائفة انضوت تحتها 12 قبيلة واشتغل أفرادها في الحماله والنقل البحري والحراسة الليلية كما أسندت إليهم المهن المتواضعة مثل بيع الخبز والخضر والسّمك. أنظر: عائشة غطاس، الحرف، المرجع السابق، ص 30، 31، 250.
- (59) اللغواطية: شكلوا جماعة صغيرة بين 1817-1826م واشتغلوا في تجارة الزيت. عائشة غطاس، نفس المرجع، ص 31.
- (60) بني ميزاب: احتكرت هذه الطائفة الأفران والحمامات والقصابة. أنظر: عائشة غطاس، الحرف، المرجع السابق، ص 248.
- (61) ذكرت غطاس بعض عقود الزواج بين البرانية خاصة الأغواطيون والبسكرة وبني ميزاب تعود إلى ما قبل هذه الفترة. أنظر: عائشة غطاس، الحرف، المرجع السابق، ص 361.
- (62) عائشة غطاس، الحرف، المرجع السابق، ص 360، 361.
- (63) المرجع نفسه، ص 361.
- (64) زينب محمد حامد، "أوضاع العبيد المعتقين في العصر الوسيط بالغرب الإسلامي"، مجلة البحوث التاريخية، المجلد 3، العدد: 1، مارس 2019، ص 55.
- (65) زينب محمد، نفس المرجع، ص 55.
- (66) جمعة بن زروال، "الرق في الجنوب الجزائري في بداية الاحتلال من خلال وثائق أرشيفية فرنسية"، مجلة دراسات وأبحاث، الجلفة، الجزائر، مجلد 6، عدد 16، 2015م، ص 33، 34، 35.
- (67) ليلي خيراني، المرجع السابق، ص 83.
- (68) الكراغلة: هم المولودون من أب تركي وأم جزائرية.
- (69) أرزقي شويتام، "دور الكراغلة في الجزائر أثناء الفترة العثمانية 1519-1830م"، مجلة أفكار وآفاق، المجلد 3، العدد 4، الجزائر، 2013، ص 185.